القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

وأمام التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما صاحبه من ظهور أجهزة كمبيوتر محمولة وهواتف وألواحذكية، وما تقدمه الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال من خدمات، فإن الأمر زاد تعقيدا، وجعل مفهوم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا يستوعب بقية الجرائم الإلكترونية، مما يحول دون العقاب عليها، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد تنظيمها، بعد إعادة تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون 09-04 ، ثم وسع من هذا المفهوم، بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021 لتشمل بذلك كل الجرائم التي لها صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال القديمة والحديثة وكل تقنية تظهر مستقبلا.

ونظرا لما تتسم به هذه الجرائم من تعقيدات، ومن أجل إزالة العراقيل التي تواجهها المحاكم في التصدي لها، فقد استحدث المشرع الجزائري من خلال الأمر المذكور آلية وطنية متخصصة من أجل مكافحتها أسماها بالقطب الجزائي الوطني المكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نميز في هذا الصدد بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني على النحو التالي:

1.المفهوم الفقهي:

إن الاقطاب الجزائية عموما هي عبارة عن : جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون و ليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية مستقلة تخرج عن نطاق النظام القانوني الساري المفعول "، تأسيسا على ذلك يظهر القطب الجزائي كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، ويمكن اعتباره خطوة لإرساء نظام التخصص القضائي في الجزائر...

2,المفهوم القانوني:

نصت المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 السابق الذكر انه : " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها."

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا كانت تشكل جنحاء حيث يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

ثانيا: الحاجة إلى تفعيل الجهاز القضائي بقطب متخصص في جر ائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

إذا كانت النصوص الجنائية الموضوعية قد واجهتها صعوبات جمة بخصوص تطبيقها على الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ودفعت إلى تحيينها، فإن النصوص الجزائية الإجرائية تواجه الصعوبات ذاتها بخصوص المتابعة والتحقيق بغرض الكشف عن هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

أن إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يندرج ضمن استراتيجية شاملة للدولة ازاء هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافية في مسار التصدي للجرائم الإلكترونية، بعدما أنشأ المشرع في السياق ذاته هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأدرجها ضمن زمرة "السلطات الإدارية المستقلة"، على خلاف القطب الجزائي الذي يكتسي الطبيعة القضائية.

حيث تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن القطب الجزائي المستحدث يظهر كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويمكن اعتباره خطوة لإرساء نظام التخصص القضائي في الجزائر,

ذلك أن السير في اتجاه التخصص الفضائي ضرورة فرضتها العولمة التي أفرزت العديد من المعطيات ليس بإمكان الفضاء بصورته الحالية أن يتصدى لها، سيما بخصوص جرائم التكنولوجيا الفائقة بسبب الاحتراف والذكاء الذي يتميز به مرتكبوا هذه الجرائم وبسبب سهولة إخفاء آثار الجريمة، يضاف إلى ذلك العباء التقول الذي يقع على القضاء عموما

والذي يجعل من السير نحو التخصص ضرورة لا مفر منها، وإذا كانت الأقطاب الجزائية عموما لا تشكل تخصصا قضائيا بالمعنى الدقيق للمصطلح، إلا أنها تعد خطوة هامة للسير نحو الاتجاه.

ثالثا: اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

1.الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم على أساس نوع الجريمة، ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، أي أن الاختصاص النوعي يفترض أو لا تجديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها، ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11، فإن القطب المستحدث يختص بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

غير أنه ينبغي التمييز بين المراحل التالية:

ا-مرحلة المتابعة الجزائية: يختص وكيل الجمهورية على مستوى القطب المستحدث بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة: 211 مكرر من الأمر 21-11 بمتابعة كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بهاء سواء كانت القضية في طور البحث والتحري أو تم إبداع المحاضر الخاصة بها على مستوى نيابة الجمهورية ويتصرف فيها طبقا للقانون.

ب-مرحلة التحقيق القضائي: يختص قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث، بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر من الأمر 21-11 بالتحقيق في كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بهاء ويتصرف فيها طبقا للقانون.

ج-مرحلة المحاكمة: خلافا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فإن قاضي الحكم لدى القطب المستحدث يختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها الموصوفة بالجنح، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11.

أما الجرائم الموصوفة بالجنايات، فلا يمكن لقضاة الحكم على مستوى القطب المستحدث معالجتها، كونها من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية، وتبقى الجنايات التي تم التحقيق فيها من طرف القطب المستحدث، فهي تخضع لاختصاص محكمة الجنايات المجلس قضاء الجزائر.

2.الاختصاص الإقليمي:

منح المشرع الجزائري القطب المستحدث اختصاصا وطنيا بموجب المادة: 211 مكرر 23، ليمارس بذلك كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني، وذلك وفق نمطين:

أ-الاختصاص الحصري: ويقصد به اختصاص القطب المستحدث حصريا ودون سواء بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر كافة الإقليم الوطني، ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: بالنسبة للجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها

يختص القطب المستحدث عبر الإقليم الوطني ودون سواء بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المحددة على سبيل الحصر، والجرائم المرتبطة بها، وقد حضرت المادة 211 مكرر 24 هذه الجرائم في :

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطن؛
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع؛
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين، ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية؛
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية ؛
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الحالة الثانية: بالنسبة للجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها

يختص القطب المستحدث كذلك دون سواه، بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها عبر كافة الإقليم الوطني. وقد عرفت المادة 211 مكرر 25 الجريمة الأكثر تعقيدا بأنها: "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين، أو الشركاء، أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها، أو الأضرار المترتبة عليها، أو لطابعها المنظم، أو العابر للحدود الوطنية، أو المساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

والعلة في ذلك أن خصوصية هذه الجرائم المتطورة تجعل من أجهزة التحقيق التقليدية عاجزة عن البحث والتحري عنها وضبط الدليل والتوصل إلى مرتكبيها ، لذلك أعطى المشرع الاختصاص الحصري للقطب المستحدث، نظرا لما يتمتع به من آليات مستحدثة تساعده في مكافحة هذه الجرائم.